مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص ص ١٩١٣-١٩٨٢، (شوال ١٤٣٨هـ/يوليو ٢٠١٧م)

الخطأ في الفتوى أسبابه وآثاره
دراسة فقهية تأصيلية

د . أحمد بن محمد المطرودي
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة _ جامعة القصيم

ملخص البحث. وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ، وهي كالتالي :

- أنه ليس كل ما يُعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام ، بل قد تقتضي المصلحة الإمساك أحياناً ، وكتب العلماء والفقهاء ، وفتاويهم متضمنة لهذا المعنى.
- أن المفتي قد لا يتقيد بحكم شرعي ثابت لا يقبل التغيير في بعض الحالات تبعاً للأثر المترتب على ذلك، بل عليه أن يزن الأمور بميزان المصالح والمفاسد في ذلك، فقد يكون من المصلحة مخالفة ظاهر الحكم ، ومن أبرز الأمثلة المعاصرة في ذلك: واقع كثير من الأقليات الإسلامية وما يحيط بهم من ظروف وملابسات ، وما يستجد عندهم من مسائل ونوازل.
- إن من فقه المفتي وبعد نظره أن يُفَرِّق في فتاويه في بعض الحالات بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة إذا لزم الأمر.
- أن على الجهات المسؤولة متابعة المفتين ولفت نظر المتلاعب بها، وفي حال عدم الامتثال يتم رفع دعوى قضائية ضده؛ ليتم إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة في حقه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل القربات، ومن أنفس ما بذلت فيه الجهود والأوقات؛ لكون نفعه متعديا فبه يرفع الجهل، ومن خلاله يقضى على كثير من الممارسات الخاطئة المخالفة للشريعة، وتلك الممارسات الخاطئة، التي تصدر من الجاهل في أشياء كثيرة، ومن المتعلم في بعض الأحيان ولو بغير قصد إذ لا عصمة لأحد غير الأنبياء.

ويأتي في طليعة المظان التي قد يجد فيها الخطأ من قبل المتعلم مرتعاً خصباً له "الفتوى الشرعية" وما ذاك إلا لكون الفتوى تستوجب إحاطة ودراية بمسائل وجوانب عديدة قد يدرك المفتي بعضاً منها، ويغيب عن ذهنه البعض الآخر.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن مفهوم الخطأ في الفتوى في الأعم الأغلب قد حُجِّر واسعه، وضُيِّق مفهومه في زاوية معينة، وهي مخالفة الفتوى للنصوص، دون النظر في تحقق الخطأ في جهات أخرى عديدة كعدم تصور الواقعة تصوراً كافياً، أو الافتئات على من أُسندت له مهمة الفتوى في جانب معين دون غيره كالفتاوى المتعلقة بالطلاق مثلاً، أو من جهة عدم مناسبة الفتوى لأهل إقليم أو بلد أو زمن معين، أو من ناحية عدم التفريق بين الفتوى العامة والخاصة، أو عدم التفريق بين الفتوى والقضاء، وكذا مراعاة المصالح والمفاسد وفقه المآلات وغير ذلك، كما أن هناك أحكاماً فقهية تترتب على الخطأ في الفتوى من الأجدر أن تفرد ببحث مستقل، فكانت

الحاجةُ ملحةً لتجلية الحكم الشرعي في هذا الجانب، وقد اخترت لهذا البحث العنوان التالي: (**الخطأ في الفتوى، أسبابه وآثاره، دراسة فقهية مؤصلة**).

منهجية البحث:

١ -اعتمدت على المراجع الأصلية في مادة هذا البحث، مع الاستفادة من بعض البحوث والكتب المعاصرة.

٢ -قمت بالتعريف بمفردات البحث لغة واصطلاحاً وهي: (الفتوى_ الخطأ_السبب_ الأثر).

٣ -قمت ببيان أهمية الموضوع، ومدى الحاجة إليه.

٤ -قمت ببيان المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في البحث.

٥ -جعلت البحث مشتملاً على أهم الأسباب التي قد يقع الخطأ فيها من قبل المفتي سيما الخفي منها، دون بقية الأسباب الأخرى الظاهرة.

٦ -سيكون البحث مقتصراً على أسباب الخطأ، وآثاره التي ترجع إلى المفتي، دون المستفتي؛ تجنباً للإطالة.

٧ -اعتمدت على المذاهب الفقهية المعتبرة في المسألة الخلافية، مع توثيق كل قول من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٨ -عزوت الآيات الواردة في البحث، مبيناً اسم السورة، ورقم الآية.

٩ -خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وإذا كان الحديث وارداً في غير الصحيحين فإني أبين ما ذكره المحدثون في درجته بإيجاز.

١٠ - ترجمت للأعلام غير المشهورين والمعاصرين.

١١ - ذيلت البحث بخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

١٢ - أثبت جميع المصادر والمراجع التي استقيت منها المادة العلمية لهذا البحث، وقمت بصياغتها حسب الترتيب الهجائي.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

فأما **المقدمة**: فتشتمل على: أهمية الموضوع.

وأما **التمهيد**: فيشتمل على: تعريف لعنوان البحث وهي:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً:

المطلب الثالث: تعريف السبب لغة واصطلاحاً:

المطلب الرابع: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً:

وأما المبحثان:

فالمبحث الأول: في أسباب الخطأ في الفتوى.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: نقص الاجتهاد.

المطلب الثاني: عدم تصور الواقعة.

المطلب الثالث: عدم مراعاة العرف

المطلب الرابع: عدم النظر في مآلات الفتوى.

المطلب الخامس: الفتوى في الخصومات وعدم التفريق بين الفتوى والقضاء.

المطلب السادس: عدم التفريق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة.

والمبحث الثاني: فيما يترتب على الخطأ في الفتوى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم رجوع المفتي عن فتواه الخاطئة.

المطلب الثاني: تضمين المفتي ما قد يترتب على فتواه الخاطئة.

المطلب الثالث: حكم الحجر على المفتي المخطئ.

وأما **الخاتمة**: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

ويشتمل على تعريف لمفردات عنوان البحث:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغة: قال ابن فارس[(١)]: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: "أحدهما يدل على طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، والآخر على تَبْيِينِ حُكْمٍ".[(٢)]

وأصل الْإِفْتَاء والفُتْيا تَبْيِين المشكل من الْأَحكام، أصله من الفتيِّ، وهو الشَّاب الْحَدث الذِي شب وقَوِيَ فكأنه يُقوِّي مَا أشكل ببيانه، فيشب ويصير فَتِياً قوياً، وَأفْتى الْمُفْتِي إِذا أحدث حكماً.[(٣)]

الفتوى اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

فقيل في تعريفها: من أَفتَى العالمُ: إذا بيِّن الحكم[(٤)].

---

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، من أبرز مصنفاته: "معجم مقاييس اللغة"، "جامع التأويل". مات سنة ٣٩٥ هـ. سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٠٣ _ ١٠٦)، الأعلام (١ / ١٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣) مادة(فتى).

(٣) تهذيب اللغة (١٤/ ٣٢٩).

(٤) المصباح المنير (٣٧٦).

وقيل هي: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.(٥)

وقيل هي: المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه.(٦)

ولعل أقرب التعريفات للفتوى بأنها: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.

المطلب الثاني: تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً:

الخطأ لغة: الخَطَأُ والخَطاءُ: ضد الصواب تقول منه: أخطأت، وتخطَّأت، بمعنى واحد، والخِطْءُ: الذنب(٧).

الخطأ اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

ويعبر عنه بعض الفقهاء بالغلط ويجعلونه مساويا للفظ الخطأ، ومن ذلك:

تعريف بعضهم للغلط بأنه:

تصور الشيء على خلاف ما هو عليه.(٨)

المطلب الثالث: تعريف السبب لغة واصطلاحاً:

السبب لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره.(٩)

---

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤٥).

(٦) صفة المفتي والمستفتي _ لابن حمدان (١٢٥)، وقد حقق مسمى الكتاب مصطفى القباني ورجح هذه التسمية لأسباب عديدة انظر: ص (٨١_٨٢) من الكتاب المحقق، وإن كان السائد تسميته "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ".

(٧) لسان العرب (٤/ ١٣٢)، الصحاح (١/ ٩٠) مادة (خطو)، المصباح المنير (١٤٨).

(٨) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٢٢).

(٩) الصحاح (١ / ١٦٥)، القاموس المحيط (١٢٣) مادة (سبب).

السبب اصطلاحاً: هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه مُعَرِّفًا لحكم شرعي.(١٠)

وقيل هو: أن يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.(١١)

المطلب الرابع: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً:

الأثر لغة: قال ابن فارس:

" الهمزة والثاء والراء له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي ".(١٢)

وسنن النبي صلى الله عليه وسلم: آثاره.(١٣)

الأثر اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فهم يطلقون الأثر بمعنى البقية.

يقول البهوتي(١٤):

"وكيف ما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء"(١٥).

---

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام _ للآمدي (١ / ١٢٧).

(١١) شرح تنقيح الفصول (٧٠).

(١٢) معجم مقاييس اللغة (١ / ٥٣) مادة (أثر).

(١٣) الصحاح (١ / ٤٨٠) مادة (أثر).

(١٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، من أبرز مصنفاته: "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع"، "كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي"، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". مات سنة ١٠٥١ هـ. السحب الوابلة (١٧ / ١٠٣ _ ١٠٦)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧).

(١٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١ / ١٤٣).

وبعض الفقهاء يطلقونه بمعنى الخبر، فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف. ومن ذلك قول ابن رشد[١٦] في حكم تخليل اللحية:

"وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه - عليه الصلاة والسلام - ليس في شيء منها التخليل".[١٧]

كما يطلق ويراد به: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء.[١٨]

وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث.

المبحث الأول: في أسباب الخطأ في الفتوى

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: نقص الاجتهاد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد.

الاجتهاد لغة: الجيم والهاء والدال أَصْلُهُ الْمَشَقَّة، ثم يُحْمَل عليه ما يُقاربه. يقال: جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ وَالْجُهْدُ الطَّاقَةُ.[١٩]

---

(١٦) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. من أبرز مصنفاته: "بداية المجتهد"، و"الكليات"، و" مختصر المستصفى" مات سنة ٥٩٥ هـ. سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٠٧ _ ٣١٠)، الأعلام (٥ / ٣١٦ _ ٣١٧).

(١٧) بداية المجتهد (١٤)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٤٩).

(١٨) التعريفات (٩).

(١٩) معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦).

الاجتهاد اصطلاحاً: بذل الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ممن هو أهله.[٢٠]

وقيل هو: استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم.[٢١]

وقيل هو: مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع.[٢٢]

ولعل التعريف الأول هو الأقرب؛ لأمرين:

الأول: تقييده بالحكم الشرعي ليخرج غيره.

الثاني: تقييده بمن هو أهل له ليخرج غير الأهل.

المسألة الثانية: علاقة نقص الاجتهاد بالفتوى.

ومما هو معلوم أنه لا بد للمفتي من بذل الجهد واستفراغ الوسع أولاً في فهم واقعة المستفتي، ثم في تنزيل هذه الواقعة على النصوص ثانياً. حتى يصدق على الفتوى أنها ناتجة عن اجتهاد وتحرٍّ، وينبغي أن تكون مدة الاجتهاد تتناسب مع الواقعة فمن غير الممكن أن تكون الواقعة فيها جِدّةٌ على المفتي ثم تكون مدة الاجتهاد قصيرة لا يتحقق فيها أدنى معاني الاجتهاد القائم على بذل الجهد، واستفراغ الوسع كما هو حال بعض المتسرعين في الفتوى.

والمقصود من ذلك أن يكون المفتي لديه الآلة في الاجتهاد في الجملة؛ إذ من الصعوبة بمكان تحقق كل الشروط التي يشترطها الفقهاء والأصوليون في الاجتهاد في كل مفتي[٢٣].

---

(٢٠) اللمع في أصول الفقه (٢ / ١٠٤٣).

(٢١) الموافقات (٤ / ٦٦).

(٢٢) المطلع على ألفاظ المقنع (٢١٣).

(٢٣)_ ينظر شروط الاجتهاد والتفصيل فيها: الإحكام (٤ / ١٦٢ _ ١٦٤)، المستصفى (٢/ ٣٨٢_ ٣٨٩)، شرح مختصر الروضة (٣ / ٥٧٧ _ ٥٨٥)، إرشاد الفحول (٢ / ٢٠٦ – ٢١٠).

المطلب الثاني: عدم تصور الواقعة[٢٤]

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التصور لغة واصطلاحاً

التصور لغة: تَصَوَّرْتُ الشَّيْءَ: تَوَهَّمْتُ صُورَتَهُ فَتَصَوَّرَ لِي.[٢٥]

تَصَوَّرْتُ الشَّيء مَثَّلْتُ صورته وَشَكْلَهُ فِي الذهن فَتَصَوَّرَ هو.[٢٦]

التصور اصطلاحاً: هو حصول صورة الشيء في العقل.[٢٧]

وقيل: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.[٢٨]

وقيل: هو العلم بالموضوع على ما هو عليه[٢٩].

ولعل التعريف الأخير هو الأقرب لموضوع البحث.

المسألة الثانية: علاقة عدم تصور الواقعة بالفتوى.

مما هو متقرر أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، وبناءً عليه فلا يجوز للمفتي أن يصدر الحكم الشرعي في الواقعة حتى يتمكن من التصور المطلوب لها.

وهذه المرحلة في غاية الأهمية؛ إذ يرتبط فقه النص بفقه التصوير الواقعي ارتباط المناط بالحكم، والعلة بالمعلول، وكل خطأ في التصوير يعقبه خطأ في التوصيف والتنزيل الفقهيين.[٣٠]

---

(٢٤) وقد جاء في كلام الأصوليين والفقهاء مصطلحات رديفة لمصطلح التصور تعبر عن مدلوله وتفيد معناه أو جزء منه ومن تلك المصطلحات: تحقيق المناط، التخريج، التكييف. انظر المنهج في استنباط أحكام النوازل (٢٦٨، ٢٦٩).

(٢٥) الصحاح (١ / ٥٨٣).

(٢٦) المصباح المنير (٢٨٨) مادة (صور).

(٢٧) التعريفات (٥٩).

(٢٨) المصدر السابق.

(٢٩)_ الموافقات (٤ / ٩٤).

وكثير من المسائل المستفتى فيها تدخل تحت دائرة تحقيق المناط[٣١] ومدى قدرة المفتي على تكييفها وتنزيلها وفق هذا الأمر.

يقول الإمام ابن القيم:

"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا "[٣٢]

المسألة الثالثة: الاستدلال على أهمية تصور الواقعة.

١ – قول الله تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ

---

(٣٠) تحليل النص الفقهي (١ / ٤٨١).

(٣١) تحقيق المناط يكون على نوعين:

أولهما: أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

الثاني: ما عُرِف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده. انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٢٩، ٢٣١).

(٣٢)_ إعلام الموقعين (٧٠ – ٧١).

مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾[٣٣].

وجه الاستدلال: حيث إن الشاهد تصور واقع ما سيشهد به من خلال شق ثوب يوسف عليه السلام من الدبر فشهد ببراءة يوسف عليه السلام.

٢ / عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى" قال أبو هريرة: "والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية "[٣٤]

وجه الاستدلال: حيث إن سليمان عليه السلام درس واقع صدق المرأتين من خلال اختبارهما حين طلب السكين ليشقه بينهما، فبادرت الصغرى بالتنازل شفقة عليه فعرف أنه ابنها فحكم به لها.

وفي هذا السياق يقول الإمام ابن القيم:

"فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل

---

(٣٣) سورة يوسف الآيات (٢٣ – ٢٨).

(٣٤) رواه البخاري _ كتاب أحاديث الأنبياء _ باب قول الله تعالى: {ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب} الراجع المنيب (٨/ ١٥٦)، ومسلم _كتاب الأقضية _ باب بيان اختلاف المجتهدين (٣ / ١٣٤٤).

سليمان – صلى الله عليه وسلم – بقوله: "ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما " إلى معرفة عين الأم ".[٣٥]

المطلب الثالث: عدم مراعاة العرف

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العرف لغة واصطلاحاً

العرف لغة: قال ابن فارس:

"العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر "على السكون والطمأنينة ".[٣٦]

اصطلاحاً: فقيل هو: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[٣٧]

وقيل هو: ما اعتاده أكثر الناس، وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها، سواء أكان صحيحاً أم فاسداً، وسواء أكان قولياً أم فعلياً.[٣٨]

ولعل التعريف الأخير هو الأقرب لكونه جامعاً مانعاً.

أما كونه جامعاً؛ فلأنه أدخل العرف الفاسد، فإنه وإن كان فاسداً، فقد ذهب بعض العلماء إلى اعتباره

وأما كونه مانعاً، فلأنه أخرج العادة، وذلك أن العادة أعم من العرف، فكل عرف عادة، ولا عكس.[٣٩]

---

(٣٥) إعلام الموقعين (٧١).

(٣٦) مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١).

(٣٧) التعريفات (١٤٩).

(٣٨) العرف وأثره في الشريعة والقانون (٣٥).

(٣٩) . انظر في نقد التعريفات للعرف والترجيح بينها: العرف وأثره في الشريعة والقانون (٣١ ــ ٣٦) بتصرف.

المسألة الثانية: علاقة عدم مراعاة العرف بالفتوى

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنها راعت عوائد المكلفين وأعرافهم وفقاً للضوابط الشرعية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة، ويتم تحديده من قبل أهل الاجتهاد، وليس الأمر متروكاً لكل أحد يلوكه من يفقه ومن لا يفقه.

يقول ابن القيم: "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد الشريعة مبنية على مصالح العباد.

هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث ؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[٤٠]

يقول الخطيب البغدادي[٤١]:

"واعلم أن العلوم كلها أبازير الفقه، وليس دون الفقه علم إلا الفقيه والمتفقه وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه ؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم".[٤٢]

---

(٤٠) إعلام الموقعين (٧١).

(٤١) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي من أبرز مصنفاته: "تاريخ بغداد"، "الكفاية في علم الرواية"، " الجامع الأخلاق الراويّ وآداب السامع" مات سنة ٤٦٣هـ. طبقات الحفاظ (٤٣٣ _ ٤٣٤)، الأعلام (١/ ١٧٢).

(٤٢)_ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٤).

وجاء في الفتاوى الهندية: "ولكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ، فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم".[٤٣]

ويقول ابن فرحون[٤٤] في هذا السياق: "وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواء".[٤٥]

وجاء في تهذيب الفروق: " أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ وعرف بلد المفتي في هذه الألفاظ الطلاق الثلاث أو غيره من الأحكام لا يفتيه بحكم بلده، بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر، فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به ".[٤٦]

وجاء فيه أيضاً:

"وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين، فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل؛ لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً لها ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها، فالحق حينئذ أن أكثر هذه الألفاظ التي تقدم ذكرها ليس فيها إلا الوضع اللغوي، وأنها كنايات خفية لا يلزم بها طلاق ولا غيره إلا بالنية وإن لم تكن له نية لم يلزمه شيء حتى يحصل فيها نقل عرفي كما تقدم بيانه، فيجب اتباع ذلك النقل على حسب ما نقل

---

(٤٣)_ الفتاوى الهندية (٣/ ٢٩٨).

(٤٤) هو: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، من أبرز مصنفاته: "الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي"، و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، مات سنة ٧٩٩ هـ. الأعلام للزركلي (٥٢/١).

(٤٥) تبصرة الحكام (٢/ ٧٦).

(٤٦) تهذيب الفروق (١/ ٧٣ – ٧٤).

اللفظ إليه من بينونة أو عدد، أو غير ذلك، فهذا هو دين الله تعالى الحق الصريح والفقه الصحيح ".[٤٧]

ويقول الإمام الشافعي:

"لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه "[٤٨].

وجاء في مواهب الجليل:

"وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس فنجد الرجل يحفظ كثيراً من العلم ويفهم ويعلم غيره، فإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الصلاة، أو من مسائل الإيمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر".[٤٩]

ومما ينبغي أن يعلم أن مراعاة عرف المستفتي وعادات بلده له علاقة وطيدة بقاعدتين فقهيتين هما:

الأولى: القاعدة الفقهية الكبرى "العادة محكمة". وهذه القاعدة لها أهميتها الكبيرة في هذا المجال؛

لكون العرف كأي قاعدة أصولية يفتقر الباحث إلى أن يكون على علم بها: صحة وفساداً قولاً وعملاً حتى يستطيع مراعاة عادات الناس، وأعرافهم فيما يكون مدركه العلم بالعرف.[٥٠]

يقول السرخسي[٥١]:

---

(٤٧) تهذيب الفروق (١/ ٧٤).

(٤٨)_ الرسالة للشافعي (٢٠٦).

(٤٩)_ مواهب الجليل (٦ / ٦٥).

(٥٠) انظر العرف وأثره في الشريعة _ د. أحمد سير المباركي (١٨٧).

"وأقرب ما قيل في حق المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس".[٥٢]

ومن أهم المهمات معرفة شروط العمل بهذه القاعدة وهي:

أولاً _ أن يكون العرف مطرداً.

ثانياً _ أن يكون العرف عاماً.

ثالثاً _ ألا يخالف العرف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة.

رابعاً _ أن يكون العرف موجوداً أو قائماً عند إنشاء التصرف.

خامساً _ ألا يعارضه تصريح بخلافه.[٥٣]

الثانية: القاعدة الفقهية " لا يُنْكَر تغير الأحكام بتغير الزمان ".[٥٤]

وهذه القاعدة تتفرع عن قاعدة "العادة محكمة"؛ لأن العادات تنقسم إلى ثابتة ومتبدلة، وهذه القاعدة تتعلق بالقسم الثاني، فتعبر عن تغيير الأحكام المبنية على الأعراف تبعا لتغير العادات والأعراف الأحوال. أما القسم الأول، وهو العادات

---

(٥١) هو: أبو بكر، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، من مصنفاته: "المبسوط"، "شرح الجامع الكبير للإمام محمد"، "شرح السير الكبير للإمام محمد"، مات سنة ٤٨٣ هـ. تاج التراجم (٥٢ _ ٥٣)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٥)

(٥٢)_ المبسوط (١٦/ ٦٨-٦٩).

(٥٣) . هذه الشروط وما في معناها مفصلة في: الإحكام _ للقرافي (٢١٨_ ٢٢٦) الموافقات (٢/ ٢٠٣_ ٢٠٥)، الأشباه والنظائر _ للسيوطي (١٨٥_١٩٩)، العرف وأثره في الشريعة _ محمد سير المباركي (٨٩ _١٠٤).

(٥٤) . انظر الفتوى في الإسلام _ لجمال الدين القاسمي (١٢٥).

الثابتة، فلا مجال لهذه القاعدة فيها. فتبقى أحكامها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل كالأحكام الثابتة بالنصوص الشرعية.(٥٥)

ولهذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤها الأولون. وصرح هؤلاء بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو:

"اختلاف الزمان وفساد الأخلاق، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق لعدلوا إلى ما قاله المتأخرون".(٥٦)

المسألة الثالثة: تطبيقات فقهية لمراعاة واقع الزمان والمكان واختلاف الحكم في ذلك:

١ -ما نقل عن الإمام مالك فيمن له ماء وراء أرض وله أرض دون أرض، فأراد أن يجري ماءه في أرض أنه ليس له ذلك، ولم يأخذ بما روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك ورواه عنه ابن القاسم في المجموعة.

وقال عنه أشهب(٥٧): كان يقال يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور. قال مالك: وأخذ بها من يوثق به فلو كان معتدلاً في زماننا هذا كاعتداله في زمان عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك؛ لأنك تشرب منه أولاً وآخراً ولا

(٥٥) القواعد والضوابط الفقهية _ محمد شبير (٢٥٩).

(٥٦) المدخل الفقهي العام _ مصطفى الزرقا (٢ / ٩٤١) بتصرف.

(٥٧) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. مات سنة ٢٠٤ هـ. سير أعلام النبلاء (٥٠٠ _ ٥٠٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٣٣).

يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهم فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جري هذا الماء، وقد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك.[٥٨]

٢ -كانت الإماء على عهد الصحابة رضي الله عنهم يمشين في الطرقات منكشفات الرؤوس ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد.[٥٩]

٣ -عن شقيق، قال: "تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن خل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خليت سبيلها فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن".[٦٠]

وقد علق ابن جرير[٦١] على ذلك فقال: "وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاحَ اليهودية والنصرانية، حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير

ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما".[٦٢]

---

(٥٨) المنتقى _ للباجي (٧/ ٤١٤).

(٥٩) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٨).

(٦٠) مصنف ابن أبي شيبة _كتاب النكاح _ باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب (٣/ ٤٧٤)

(٦١) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر الإمام من أبرز مصنفاته: " أخبار الرسل والملوك "، "جامع البيان في تفسير القرآن"، "اختلاف الفقهاء"، مات سنة ٣١٠ هـ. طبقات الحفاظ (٣١٠ _ ٣١١)، الأعلام (٦/ ٦٩).

(٦٢) جامع البيان (٣ / ٧١٦).

٤ -جاء عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تناتج. لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها. ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ".[٦٣]

فلما كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع لصاحبها يعطى ثمنها إذا جاء، وذلك والله أعلم لما كثر في الناس من لم يصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان لا يعف عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها حتى يعلم أنها ضالة فرأى أن الاحتياط عليها أن ينظر فيها الإمام، فيبيعها ويبقى التعريف فيها فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها وحمل حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنع من أخذها على وقت إمساك الناس عن أخذها.[٦٤]

٥ -تزكية الشهود: فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صفة العدالة المشروطة في الشهود إذا جُهل حالهم – فذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عن أحمد أن الشرط هو العدالة الظاهرة، فأما العدالة الحقيقية، وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية، فليست بشرط، واستثنى أبو حنيفة الحد والقصاص.[٦٥]

---

(٦٣) رواه مالك في الموطأ _ كتاب الأقضية _ باب القضاء في الضوال (٢/ ٥٠١).

(٦٤)_ المنتقى _ للباجي (٨ / ٧١).

(٦٥) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٥)، المغني (١٤ / ٤٣).

وذهب أبو يوسف[٦٦] ومحمد[٦٧] إلى اشتراط العدالة الحقيقية، وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية[٦٨].

وفي هذا السياق يقول بعض علماء الحنفية عن هذا الخلاف:

"عن مشايخنا من قال: هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة – رحمه الله – كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي – عليه الصلاة والسلام – بالخيرية بقوله «خير القرون قرني الذي أنا فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب»[٦٩] الحديث، " فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان، فلا يكون اختلافاً حقيقة ".[٧٠]

---

(٦٦)_ هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة. مات ١٨٢ هـ. طبقات الحفاظ

(٨١)، سير أعلام النبلاء (٥٤).

(٦٧) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة. مات سنة ١٨٩هـ. سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، تاج التراجم (١ / ٢٣٧).

(٦٨) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٥).

(٦٩) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ وإنما ورد اللفظ المقارب له عند الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه أبواب الشهادات ـ باب منه (٤/ ١٢٥) ولفظه: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب"، وجاء عند مسلم كتاب الفضائل _ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم من حديث عبد الله بلفظ " (٤/ ١٩٦٢) بلفظ: «خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته».

(٧٠) بدائع الصنائع (٥ / ٤٠٥ – ٤٠٦).

٦ -مسألة الإكراه على الزنا: إذا أكرهه غير السلطان عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى - يلزمه الحد إذا زنى وعندهما[٧١] إذا جاء من إكراه غير السلطان ما يشبه إكراه السلطان فلا حد عليه، وقيل هذا اختلاف عصر، فإن السلطان كان مطاعاً في زمن أبي حنيفة، ولم ير لغير السلطان من القوة ما يقوى به على الإكراه، فقال: لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان، ثم في عصرهما قد ظهرت القوة لكل متغلب فقالا: يتحقق الإكراه من غير السلطان.[٧٢]

٧ -جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في هذا العصر نظراً لكثرة سرقة ما تحويه المساجد من أشياء ثمينة مع أنه مكان معد للعبادة ينبغي ألا يغلق _ وإنما جوز الإغلاق صيانة للمسجد عن السرقة.[٧٣]

٨ -ومن ذلك حكم التسعير حسب واقع السوق ومدى الحاجة إليه، فيجوز التسعير إذا حصل تلاعب بالأسعار من قبل بعض التجار وتضرر الناس بذلك، ولا يجوز التسعير إذا لم يحصل شيء من ذلك، وضابط التلاعب بالأسعار من عدمه إلى عرف كل سوق.

وفي هذا الأمر يقول شيخ الإسلام:

"إن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه؛ أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من

---

(٧١) أي: عند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٧٢) المبسوط (٩/ ٦٦)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩١ – ١٩٢).

(٧٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – للبورنو (٣١٢) بتصرف.

المعاوضة بثمن المثل؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز؛ بل واجب ".[٧٤]

المطلب الرابع: عدم النظر في مآلات الفتوى

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعرف المآل لغة واصطلاحاً

المآل لغة: قال ابن فارس: "الهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر وانتهاؤه "وآلَ يَؤُولُ، أي: رَجَعَ قَالَ يعقوب: يقال: " أَوَّلَ الْحُكْمَ إِلَى أهله "، أي: أَرْجَعَهُ وَرَدَّهُ إليهم".[٧٥]

المآل اصطلاحاً: لا يوجد في كتب الفقه والأصول تعريف خاص للمآل عند الفقهاء أو الأصوليين لكن يفهم من خلال الفروع التي يذكرونها أنهم يقصدون المعنى اللغوي وهو (الرجوع) ومن ذلك: ما ذكره السيوطي[٧٦] من فروع فقهية مندرجة تحت قاعدة (هل العبرة بالحال أم بالمآل)[٧٧].

وكثير من الفقهاء يعبر عن ذلك بلفظة يؤول ويقصدون به: (الرجوع).

---

(٧٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٧٦).

(٧٥) معجم مقاييس اللغة (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩) مادة (أول)، وانظر المصباح المنير (٣٤).

(٧٦) هو: أبو بكر عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين السيوطي، من أبرز مصنفاته: "در المنثور في التفسير المأثور"، "المزهر في اللغة" و"الجامع الصغير" مات سنة ٩١١ هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠ / ٧٤)، معجم المؤلفين (٥/ ١٢٨).

(٧٧)ـ انظر الأشباه والنظائر ـ للسيوطي (٣٢٢ ـ ٣٢٥)، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (١ / ٣٠).

ومن ذلك: قول الشيرازي[٧٨] في مسألة فسخ الرهن بموت أحد المتعاقدين حيث ذكر الخلاف ثم ذكر الرأي الثاني بقوله: "والثاني لا ينفسخ؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار".[٧٩]

المسألة الثانية: أهمية النظر في المآلات وأثره في الفتوى

إن اعتبار مآلات الأفعال يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الأفعال ووقوعها موافقة لقصد الشارع وعدم مناقضته من حيث القصد أو المآل، وعدم اعتبار المآلات قد يفضي إلى مناقضة مقاصد التشريع وفوات المصالح المقصودة شرعاً، أو يفضي إلى حدوث مفاسد، وهذا ينافي العدل والمصلحة التي جاءت الشريعة بتحقيقها.[٨٠]

ومن هذا المنطلق كان لا بد للمفتي أن يعيَ هذه الحقيقة، وأن يستوعب هذه المعاني حتى تكون فتواه متمشية مع مقاصد الشريعة، ومنسجمة مع الأثر المترتب عليها، وبضد ذلك قد تكون الفتوى جالبة للمفاسد على الفرد أو على الأمة.

وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي عند كلامه عن صفات العالم الرباني: "أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات".[٨١]

وبتطبيق هذه القاعدة يتحقق بإذن الله التوسط والاعتدال في الفتوى، ويُبْعِد المفتي عن الإفراط والتفريط فيما يصدر عنه من فتاوى.

---

(٧٨) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، من أبرز مصنفاته: "المهذب"، "طبقات الفقهاء" و "اللمع" مات سنة ٤٧٦ هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٣ _ ٤٦٤)، الأعلام للزركلي (١/٥١).

(٧٩) المهذب مع المجموع (١٢ / ٣٥٧).

(٨٠) انظر اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (١ / ٥١).

(٨١) الموافقات (٤ / ١٣١).

يقول الإمام الشاطبي[٨٢] :

"فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد ؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال ؛ فكذلك أيضاً ؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج[٨٣] بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك

---

(٨٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي، من أبرز مصنفاته: " الموافقات "، "الاعتصام". مات سنة ٧٩٠ هـ. الأعلام للزركلي (١/ ٧٥)، معجم المؤلفين (٥/ ١١٨).

(٨٣) ومن أبرز الأمثلة المعاصرة في ذلك: واقع كثير من الأقليات الإسلامية وما يحيط بهم من ظروف وملابسات، وما يستجد عندهم من مسائل ونوازل قد يقتضي الحال مخالفة ظاهر الحكم، والتي تدخل تحت قواعد كثيرة يأتي في مقدمتها قاعدتان: قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " وقاعدة " عموم البلوى ".

لكن ينبغي أن يعلم أن هاتين القاعدتين لهما شروط وضوابط من الأهمية بمكان أن يستشعرها المفتي.

فمما اشترطه العلماء لصحة العمل بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات ":

الشرط الأول: أن تكون الضرورة قائمة غير منتظرة.

الشرط الثاني: أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور، بألا تكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لدفع الاضطرار

الشرط الثالث: أن يقتصر فيما يباح على القدر الكافي لدفع حالة الضرورة. ولهذا قرر الفقهاء قاعدة: " الضرورة تقدر بقدرها ".

الشرط الرابع: أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة.

الشرط الخامس ألا يخالف المضطر المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية

الشرط السادس: أن يتحقق ولي الأمر في حال الضرورة العامة من وجود ضرر واضح أو حرج شديد على عامة الناس إذا لم يرتكب المحظور.

الشرط السابع: أن يكون زمن الإباحة مقيداً بزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة.

انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٢١٤ _ ٢١٥)، الأشباه والنظائر _ للسيوطي (١٧٣ _ ١٧٥)، رفع الحرج (٤٣٧ _ ٤٤٧).

وكذلك الحال بالنسبة لقاعدة: عموم البلوى " فمما اشترطه العلماء لاعتبارها سبباً للتيسير:

الشرط الأول: أن يكون عموم البلوى متحققاً في عين الحادثة.

الشرط الثاني: ألا يعارض عموم البلوى نصاً شرعياً.

الشرط الثالث: أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله.

طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك".[٨٤]

ومما ينبغي أن يعلم أن المفتي قد لا يتقيد بحكم شرعي ثابت لا يقبل التغيير في بعض الحالات تبعاً للأثر المترتب على ذلك بل عليه أن يزن الأمور بميزان المصالح والمفاسد في ذلك فقد يكون من المصلحة مخالفة ظاهر الحكم[٨٥]، وقد يكون الإمساك والسكوت عن الفتوى هو الأسلم والأنجع في كثير من الأحيان.

يقول شيخ الإسلام:

"فالعالم تارة يأمر وتارة ينهى وتارة يبيح وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح وعند التعارض يرجح الراجح بحسب الإمكان فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربما كان الأصلح الكف

الشرط الرابع: ألّا يقصد التلبس بما تعم به البلوى بقصد الترخص.

الشرط الخامس: ألا يكون عموم البلوى هنا عبارة عن معصية.

الشرط السادس: أن يكون الترخص في حال عموم البلوى مقيداً بتلك الحال ويزول بزواله.

انظر: عموم البلوى (٣٣٨_ ٣٥٢)، الأشباه والنظائر _ للسيوطي (١٧٣_ ١٧٥)، رفع الحرج (٤٣٤ _ ٤٣٦).

(٨٤) الموافقات (٤ / ١٤٩ – ١٥٠).

(٨٥) وهذا الأمر داخل فيما اصطلح على تسميته " مراعاة الخلاف في القضية محل الفتوى ". وقد قيل في تعريفه:

إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه. انظر الموافقات (٤ / ٨٥)، وقيل في تعريفه:

هو: الأخذ بالقول المرجوح وترك الراجح في الحكم المقرر فقها مراعاة للواقعة الفتوية محل النظر لمقتض شرعي. انظر الفتوى في الشريعة الإسلامية (٢ / ١٧٦).

وهناك رسالة في هذا الموضوع بعنوان: " العدول عن القول الراجح في الفتوى والقضاء " د. عاصم المطوع.

والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر".[٨٦]

ومن الأمثلة على أن المصلحة تقتضي مخالفة ظاهر الحكم ما نقله شيخ الإسلام بقوله:

"ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلم في الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً ".[٨٧]

ويقول الشاطبي في كلام ماتع حول أهمية الإمساك عن الكلام في بعض الأحوال:

"ومن هذا يُعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص "[٨٨].

---

(٨٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨ _ ٥٩) بتصرف.

(٨٧) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٥)، وانظر رسالة" العدول عن القول الراجح في الفتوى والقضاء " د. عاصم المطوع (٢ / ٧٥٢).

(٨٨)_ الموافقات (٤ / ١٠٩).

ومن الأمثلة على أن الإمساك والسكوت عن الفتوى هو الأسلم والأصلح أحياناً: ما جاء في فتاوى السعدي:

"وأما سؤالك عن الراجح في مسألة الطلاق بالثلاث بكلمة أو بكلمات؟ فقد تقرر أننا نعتقد صحة ما رجحه شيخ الإسلام فيها للوجوه الكثيرة التي بينها الشيخ وابن القيم، ولكننا لا نثبت في المسألة إثباتاً ولا نفياً؛ لأننا نرى أن المصلحة لنا ولغيرنا ترك الفتوى فيها، وليس المحذور فقط مخالفة كثير من المشايخ، بل مع ذلك ما نحب تهاون الناس وتلاعبهم بالطلاق، وأن يجعلوا فتواناً سلماً لهم إلى تلاعبهم، فرأينا سد الباب عن الفتوى فيها أولى، وأن يتولاها غيرنا طلباً للعافية والحمد لله على نعمه".[٨٩]

ومن سبر حال بعض المفتين يجد أن فقه الإمساك عن الفتوى في بعض الأحيان للمصلحة العامة قد يكون غائباً عنهم، بل إن بعضهم لا يأبه به وهذا ناتج عن ضعف في بعد النظر، وقصور في فقه المآلات لدى بعض المتسرعين في الفتوى.

ومما يدخل في مآلات الفتوى إغلاق الحيل[٩٠] الصادرة من بعض المستفتيين، فهذا ما ينبغي أن يتفطن له المفتي، وأن يكون هذا الأمر حاضراً في ذهن المفتي حال سؤال المستفتي؛ لئلا يخدعه المستفتي.

يقول بن القيم:

" يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي

---

(٨٩) الأجوبة النافعة _ للسعدي (٩٠).

(٩٠) المراد بالحيل: قيل في تعريفها هي: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. الموافقات (٤/ ١١٤).

وقيل هي: أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق. المغني لابن قدامة (٦ / ١١٦).

يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود.

وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك ".[٩١]

المطلب الخامس: الفتوى في الخصومات وعدم التفريق بين الفتوى والقضاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان الفرق بين الفتوى والقضاء

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيان المراد بعلم الفروق وأهميته

الفروق لغة: قال ابن فارس:

" الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على: تَمْيِيزٍ وَتَزْيِيلٍ بين شَيْئَيْنِ ".[٩٢]

الفروق اصطلاحاً:

قيل هي: المسائل المشتبهة صورة المختلفة أحكامها وأدلتها وعللها.[٩٣]

---

(٩١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨٤٦).

(٩٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣) مادة (فرق).

(٩٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ــ لابن بدران (٢٤٩).

وقيل هي: النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة.[٩٤]

وهذا العلم لا غنى للفقيه عنه؛ لكونه يعين على فهم المسائل الفقهية من خلال إدراك عللها ومآخذها ومن ثم التفريق بين المشتبه منها لئلا يقع في الخلط، كما أن له أثرا بَيِّنًا في تكييف الفتوى.

يقول الزركشي[٩٥]: "واعلم أن الفقه أنواع أحدها معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً. والثاني معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع ".[٩٦]

ويقول الشيخ يعقوب الباحسين في بيان أهمية علم الفروق الفقهية: "إن التعرف على هذه الفروق يُبَصَّر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه، لينقذه من التعثر في الاجتهاد، فهي شحذ للذهن وتنبيه له، لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتيه، ويصدره من الأحكام، بناء على الشبه الظاهري ".[٩٧]

ويدخل في ذلك ما ذكره العلماء من الفروق المتعددة بين الفتوى والقضاء، فيتوجب على المفتي أن ينظر في حقيقة الواقعة المستفتى عليها وهل فيها خصومة أم لا، فإن كان ثم خصومة فينظر في حال المستفتي فإن كان يسأل في أمر فيه خصومة بينه وبين غيره من جهة معرفة أن له حقاً أو لا؟ وهل له شكايته أو لا؟ وهذا يجيبه بجواب عام، وأما ما كان محلاً لفصل الخصومات، فهذا يحال على القضاء.

---

(٩٤) الأشباه والنظائر _ للسيوطي (٣٤).

(٩٥) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، من أبرز مصنفاته: " الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة "، " إعلام الساجد بأحكام المساجد "، " الديباج في توضيح المنهاج " مات سنة ٧٩٤ هـ. معجم المؤلفين (٩ / ١٢١)، الأعلام (٦/ ٦٠ _ ٦١).

(٩٦) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢).

(٩٧) الفروق الفقهية والأصولية _ د. يعقوب الباحسين (٣٠).

وهذا المسلك يجنب المفتي الوقوع في إشكاليات كثيرة إذ إن هناك فرقاً بين ما كان باعثه الاستفتاء وما كان باعثه الخصومة.

وفي هذا المقام يقول الإمام القرافي [٩٨] في كلام نفيس:

" الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه – صلى الله عليه وسلم – بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة اعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم ".

إلى أن قال: " ثم تقع تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى ثم تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله – صلى الله عليه وسلم – أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وكل ما تصرف فيه – عليه السلام – بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به – عليه السلام – ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك وما تصرف فيه – صلى الله عليه وسلم – بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به – صلى الله

(٩٨)_ هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي من أبرز مصنفاته: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام"، "الذخيرة "مات سنة ٦٨٤ هـ. الأعلام (١/ ٩٥)، التاج المذهب (٢٠٥ _ ٢٠٨).

عليه وسلم - ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه - صلى الله عليه وسلم - بوصف القضاء يقتضي ذلك ".[٩٩]

وقد ذكر العلماء جملة من الفروق بين المفتي والقاضي والتي منها:

١ / أن المفتي من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام، والحاكم يبين الحكم الشرعي

ويلزم به.[١٠٠]

٢ / أن المفتي يفتي بالديانة، والقاضي يقضي بالظاهر[١٠١].

٣ / أن القاضي لا يقضي لنفسه، ولا لمن تقبل شهادته بخلاف المفتي.

٤ / أن القاضي لا يقضي بعلمه على رأي إلا فيما أقر به في مجلس الحكم وفي عدالة الشهود بخلاف المفتي.

٥ / أن حكم القاضي يرفع الخلاف وإفتاء المفتي لا يفيد رفع الخلاف.[١٠٢]

الفرع الثاني: بيان الأسباب التي توجب الرجوع في القضية إلى حكم الحاكم وعدم جواز الفتوى فيها.

ذكر الإمام القرافي ثلاثة من الأسباب التي توجب الرجوع في القضية إلى حكم الحاكم وعدم جواز الفتوى فيها:

---

(٩٩) الفروق _ للقرافي (٣٥٧/١– ٣٥٨)، وللاستزادة ينظر: الفتوى في عالم مفتوح بين النص الثابت والواقع المتغير _ أ.د علي محيي الدين القره داغي _ مجموعة بحوث مقدمة للمؤتمر العالمي للفتوى (١٩١/٢_١٩٢).

(١٠٠) حاشية ابن عابدين (٤ / ٣١١)، كشاف القناع (٦/ ٢٩٩)، بدائع الفوائد (٣ / ١٤٧).

(١٠١) – حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٠٦).

(١٠٢) – انظر القواعد والأصول الجامعة – للسعدي (١٢٤).

السبب الأول: كون ذلك الحكم يحتاج إلى نظر وتحرير، وبذل جهد من عالم بصير حكم عدل في تحقيق سببه ومقدار مسببه.

السبب الثاني: الموجب لافتقار ترتيب الحكم على سببه إلى حكم الحاكم ومباشرة ولاة الأمور: كون تفويضه لجميع الناس يفضي إلى الفتن والشحناء والقتل والقتال، وفساد النفس والمال.

السبب الثالث: قوة الخلاف مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوق الخلق فوجب افتقاره ذلك للحكم؛ لأنه نائب عن الله تعالى في أرضه خلافة عن نبيه صلى الله عليه وسام فإذا نشأ حكماً مما يقبله ذلك المحل تعين فيه ووجب الإذعان إليه.[١٠٣]

الفرع الثالث: الافتيات في الفتوى

الافتيات لغة:

افتعال من الفَوت، وهو السَّبق إلى الشيء دون الائتمار. يقال: فلان لا يُفْتات عليه، أي: لا يُعْمَل شيءٌ دون أمرِه.[١٠٤]

الافتيات اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ ولذا جاءت عبارات الفقهاء بالمعنى اللغوي، فهو عندهم مأخوذ من: الِاسْتِبْدَادُ بِالرَّأْيِ افْتِعَال مِنْ الْفَوْت

فهو عبارة عن: السَّبْقُ إلى الشيء دون ائتمار من يُؤتمر إذَا سَبَقَ بفعل شيء وَاسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ.[١٠٥]

---

(١٠٣) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (١٥١ ـ ١٥٧) بتصرف، الافتيات في التصرفات الشرعية ـــ د. عز الدين كحيل (١٨٥ ـــ ١٨٧).

(١٠٤) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٥٧)، لسان العرب (٢/ ٦٩) مادة (فوت).

(١٠٥) المغرب (٢٠٣)، المطلع (٣٩٨- ٣٩٩)، المصباح المنير (٣٩٣).

ومما هو معلوم أن حفظ الدين يعدُّ من أهم الضروريات الخمس والتي لا غنى للخلق عنها، وهذا الأمر يعدُّ من الواجبات على الحاكم، ومن أولويات حقوق الرعية على الراعي.

وتأتي الفتوى الشرعية في طليعة ما يتحقق به حفظ الدين، من خلال ضبطها والعناية بها ومتابعة المفتين ومدى تحقق الصفات الواجب توفرها فيهم، وهذا مما يجب على الإمام أن يهتم به، ويوليه عناية خاصة لما؛ يترتب عليها من المصالح والمفاسد الظاهرة لكل من سبر أهميتها و آثارها.

وهذه المسألة داخلة في سلطة ولي الأمر في تقييد الفتوى، والتي هي منبثقة من فقه السياسة الشرعية.

وفي هذا السياق يقول الإمام الماوردي [١٠٦] عند كلامه على مهام الخليفة ومسؤولياته:

"حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل "[١٠٧].

والمفتي مبلغ عن الله تعالى، فلا بد له من شروط وضوابط تحقق الهدف المنشود في هذا الجانب ومن بين تلك الضوابط:

تحديد صلاحيات المفتي وحدود فتاويه بحيث يُمنع المفتي من الإفتاء في أبواب معينة تحقيقاً للمصلحة العامة، وتمشياً مع مبدأ السياسة الشرعية، وبمخالفة هذا المبدأ أو التقصير فيه من قبل المفتي يعد هذا ضرباً من ضروب الافتيات على صاحب

---

(١٠٦)_ هو: أبو الحسن علي بن محمد حبيب، الماوردي من أبرز مصنفاته: "أدب الدنيا والدين"، "الأحكام السلطانية"، "الحاوي" مات سنة ٤٥٠ هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤ _ ٦٨)، الأعلام(٤/ ٣٢٧).

(١٠٧) الأحكام السلطانية _ للماوردي (٥١).

الصلاحية الذي أوكل إليه هذا الأمر من قبل ولي الأمر. ويدخل في هذا الباب من يفتي الناس في مسائل الخصومات والتي أوكل الأمر فيها إلى القضاة.

كما أنه على القضاة ألا يفتوا في مسائل الخصومات في مجلس القضاء حتى لا يلتبس الأمر وقد جاء عن عطاء بن السائب قال: " أتيت شريحا في زمن بشر بن مروان، وهو يومئذ قاض، فقلت: يا أبا أمية أفتني، فقال: " يا ابن أخي إنما أنا قاض ولست بمفت ".[١٠٨]

الفرع الرابع: تطبيقات فقهية على الفرق بين الفتوى والقضاء وأثرها في الحكم الفقهي:

١ -منع بعض الفقهاء الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال:

"خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف ".[١٠٩] في جواز الحكم على الغائب؛ لكون هذا من باب الفتوى وليس القضاء.

حيث يقول الإمام النووي [١١٠] في معرض الرد على أدلة المجيزين الحكم على الغائب: "ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة؛ لأن هذه القضية كانت بمكة

---

(١٠٨) السنن الكبير – للبيهقي –كتاب الوقف – باب من قال لا حبس عن فرائض الله (١٢ / ٢٧١).

(١٠٩)_ رواه البخاري كتاب النفقات _ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧٦٦) برقم (٥٣٦٤)، ومسلم _ كتاب الأقضية _ باب قضية هند (١٣٣٨/٣) برقم (١٧١٤).

(١١٠)_ هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، فقيه محدث، من أبرز مصنفاته: "المجموع شرح المهذب" ولم يكمله، "رياض الصالحين"، "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج". مات سنة ٦٧٦ هـ. طبقات الشافعية (٢ _ ١٥٣ _ ١٥٧)، طبقات الحفاظ (٥١٣)، معجم المؤلفين (١٣ / ٢٠٢).

وكان أبو سفيان حاضراً بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد، أو مستتراً لا يقدر عليه، أو متعذراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء".[١١١]

٢ -وكذلك منع بعض الفقهاء الاستدلال بقصة هند بنت أبي سفيان على جواز قضاء القاضي بعلمه؛ لكونها من باب الفتوى وليس القضاء.

يقول الإمام ابن قدامة عند مناقشته لأدلة المجيزين لقضاء القاضي بعلمه: "فأما حديث أبي سفيان، فلا حجة فيه؛ لأنه فتيا لا حكم".[١١٢]

المسألة الثانية: بعض الصور للمسائل التي لا بد فيها من القضاء ولا تصح فيها الفتوى:

هناك جملة من المسائل والصور تدخل في باب القضاء ولا تصح فيها الفتوى.

أورد الإمام القرافي في الإحكام جملة من الأمثلة في هذا الجانب والتي منها:

الطلاق بالإعسار، التطليق على المولي، قسمة الغنائم، تفليس المدين إذا أحاط الدين بماله".[١١٣]

وكان سحنون[١١٤] - رحمه الله - إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لم يجبه.

وقال: " هذه مسألة خصومة ".[١١٥]

---

(١١١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤٩ – ٢٥٠).

(١١٢) المغني (١٤ / ٣٣).

(١١٣) الإحكام في تمييز الأحكام (١٥١ ـ ١٥٧) بتصرف.

(١١٤) أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي، من مصنفاته: "المدونة" في الفقه المالكي. مات سنة ٢٤٠ هـ سير أعلام النبلاء. (١٢/ ٦٣ ـ ٦٩)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٤).

وهذه نماذج لبعض فتاوى المعاصرين والتي يحيلون فيها المستفتي في بعض أجزاء السؤال إلى القضاء:

١ -فتوى اللجنة الدائمة:

أنا رجل مواطن بعرعر ويوجد عندي قطعة أرض، وأريد أن أبني عليها سوراً، ولم أستطع بسبب عدم مقدرتي المالية، وذهبت لأحد تجار البلد أطلب منه أن يقرضني مبلغاً لكي أسور به أرضي ولم يقرضني، وطلبت منه أن يشتري نصفها ولا وافق، أبى أن يشتري مني، ورجعت إليه بعد يوم أو يومين، وقلت له: أنا أعطيك نصفها وأقرضني مبلغ كذا وكذا، ووافق على ذلك، وأقرضني لمدة سنة، وبعد ذلك سمعت من بعض أهل العلم أن هذه الطريقة من الربا المحرم، أنا مغرور بذلك، ولم أعلم أنا أنه ربا.

السؤال الآن: هل يجوز أن أفسخ العقد المعقود على نصف الأرض وأعطيه فلوسه، أم ماذا أفعل وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: إن إعطاء هذا الشخص المبلغ لك قرضاً مقابل إعطائك له نصف الأرض التي تريد تسويرها يعتبر ربا؛ لأنه من باب القرض الذي جر نفعاً مشروطاً، وهو محرم، والإثم في هذا العمل مشترك بينكما إذا كنتما تعلمان أن هذا العمل محرم، أما فسخ العقد فمرجعه المحكمة الشرعية، لكن إن تراضيتما على فسخه، فتعطيه دراهمه وتبقى لك أرضك فلا بأس، ولا حاجة إلى الذهاب إلى المحكمة مع التوبة إلى الله -سبحانه - منكماً جميعاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١١٦]

---

(١١٥) تبصرة الحكام (١/ ٣٣)، وانظر العدول عن القول الراجح في الفتوى والقضاء _ د. عاصم المطوع (٦٤٠).

(١١٦) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ١٢٤ – ١٢٥).

٢ -فتوى لسماحة الشيخ ابن باز:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخ المسلم الغيور الذي يستبرئ لدينه وعرضه حفظه الله آمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فلقد قرأت سؤالك الذي يتضمن أن زوجة نسبت لزوجها أنه يسب الدين والرب.. الخ.

الجواب: سب الدين والرب جل وعلا كل ذلك من أعظم أنواع الكفر بإجماع أهل العلم، أما ما يتعلق بثبوته من الرجل والحكم عليه بمقتضاه والتفريق بينه وبين زوجته، فهذا يرجع فيه إلى المحكمة.[١١٧]

سؤال: كنت أقود سيارة فصادفت في طريقي سيارة سائرة في الطريق المعد لسيري، فنبهت قائدها بالمنبه وبالنور فلم ينتبه واتضح لي أنه نائم فاضطررت إلى الخروج عن الطريق فانقلبت سيارتي وتوفي على أثر ذلك والدي وابنة عمي هل تجب علي الكفارة؟

الجواب: "الذي يظهر لي من الشرع عدم وجوب الكفارة عليك إذا كان الذي حملك على الخروج من الطريق هو قصد إنقاذ نفسك وإنقاذ الركاب من خطر السيارة المقبلة الذي هو أكبر من خطر الخروج، أما إرثك من والدك فذلك راجع إلى المحكمة إن نازعك الورثة ".[١١٨]

٣ -فتوى للشيخ ابن عثيمين:

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى السؤال التالي: لدي مزرعة عليها سور، وفي طرفها قبر من داخل السور، وقد ظهرت اللحود على ظهر الأرض، سألت كبار

---

(١١٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة _ ابن باز (١/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

(١١٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٢٦٠ - ٢٦١).

السن عنها فقالوا: إنها على هذه الطريقة، ولا نعرفها منذ أن ولدنا، فقمت بمسح هذا المحل لتوسعة المزرعة، فاتضح فيها خمسة قبور أخرى، وتمت التوسعة في هذه المزرعة من داخل السور وزراعتها، فهل علي شيء في هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: القبور إذا دفن فيها الميت فإنها تبقى محترمة إلى أن يبلى الميت، وهذه القصة التي ذكرت أرى أن تذهب إلى القاضي في المحكمة التي لديكم حتى يرى المسألة رأي عين ويشاهد بنفسه، ثم ما يقضي به فهو خير إن شاء الله تعالى. والله الموفق.(١١٩)

٤ -فتوى للشيخ صالح الفوزان:

سؤال: تزوجت منذ أربع سنوات وقد مَنَّ الله علينا بابنة واستمر زواجنا على ما يرام وبدون أن يعكره أي شيء، وفي يوم من الأيام حدث سوء تفاهم أدى إلى نزاع بيننا، فذهبت إلى المحكمة وكنت متوتر الأعصاب، وفي حالة نفسية سيئة، واستخرجت صك طلاق من المحكمة بهذا المعنى بثلاث طلقات متفرقات، دون أن أنطق بها، علمًا بأني لم يسبق أن طلقتها، فهل هذا الصك يعتبر ثلاث طلقات دون رجعة، أم طلقة واحدة، فإذا كان يعتبر طلقة واحدة، فماذا أفعل لكي أعدل الصك؟

الجواب: ما دام أنه صدر من المحكمة صك بثلاث طلقات متفرقات على يد القاضي، فإن هذه المرأة لا تملك رجعتها، وقد بانت بينونة كبرى، وإذا كان عندك إشكال فيما صدر منك، فعليك أن تراجع القاضي الذي أصدر الصك، وتسأله عما يشكل عليك.

ثم عقب السائل بالسؤال التالي لفضيلته:

سؤال: هو يقول إنه استحصل على الصك دون أن ينطق بالطلقات؟

---

(١١٩) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢٠٥).

الجواب: " لا دخل لنا في هذا ما دام أن الأمر صدر من المحكمة، وعلى يد القاضي، فالمرجع في هذا إلى القاضي، لا دخل لنا في هذا الشيء، سواءً نطق أو لم ينطق، أو غضبان أو غير غضبان، هذا عند القاضي ".[١٢٠]

المطلب السادس: الفرق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة

إن من فقه المفتي وبُعد نظره أن يُفَرِّق في فتاويه في بعض الأحيان بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة إذا لزم الأمر ويتأتى هذا من خلال النظر فيما يترتب على الفتوى إذا خرجت للعموم. وهذا المسلك يُعدُّ من أدق المسالك في حق المفتي ؛ لكونه يتطلب حصافة في بعد النظر.

ومن فقه البخاري أنه بوَّب بابا بقوله:

"باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية ألا يفهموا "[١٢١]

ثم ساق رحمه الله بعض الأحاديث والآثار في هذا الباب والتي منها:

ما جاء عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم، ومعاذ رديفه على الرحل، قال: "يا معاذ بن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً، قال: ما من أحد يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار»، قال يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلوا وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً ".[١٢٢]

---

(١٢٠) مجموع فتاوى _ للشيخ صالح بن فوزان (٢/ ٦٥٩ – ٦٦٠).

(١٢١) رواه البخاري كتاب العلم _ باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا (٢٧) برقم (١٢٨).

(١٢٢) المصدر السابق.

يقول ابن الملقن [١٢٣] معلقا على لفظة " إذاً يتكلوا " :

" فيه تخصيص قوم بالعلم إذا أمن منهم الاتكال والترخص دون من لم يأمن منهم، وهو معنى قول البخاري كراهية ألا يفهموا أي: فيعملوا بالإطلاق ويتركوا التقييد ".[١٢٤]

وما جاء عن علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله".[١٢٥]

ويقول الشيخ ابن عثيمين:

"من باب التربية والتوجيه ينبغي ألا تخرج عما كان عليه جمهور العلماء بالنسبة للإفتاء العام، أما بالنسبة للعلم كعلمٍ نظري، فلا بد أن يبين الحق، وكذلك لو فرض أن شخصاً معيناً استفتاك في مسألة ترى فيها خلاف ما يراه جمهور الفقهاء، فلا بأس أن تفتيه ما دمت تثق أن الرجل عنده احترام لشرع الله، فهنا يفرق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة وبين العلم النظري والعلم التربوي، وقد كان بعض أهل العلم يفتي في بعض المسائل سراً كمسألة الطلاق الثلاث كجد شيخ الإسلام أبي البركات، وهذه طريقة العلماء الربانيين الذين يربون الناس حتى يلتزموا بشريعة الله ".[١٢٦]

---

(١٢٣) هو: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري، من أبرز مصنفاته: " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام "، " التوضيح لشرح الجامع الصحيح ". مات سنة ٨٠٤ هـ. طبقات الحفاظ (٥٤٢)، الأعلام للزركلي (٥/ ٥٧).

(١٢٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح _ لابن الملقن (٣ / ٦٦٠).

(١٢٥) رواه البخاري كتاب العلم _ باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا (٢٧) برقم (١٢٨).

(١٢٦) الشرح الممتع (٧/ ١٨٦ – ١٨٧).

ويدخل في هذا الباب دخولاً أولياً الإفتاء عبر وسائل الإعلام سيما المرئي منها ؛ وذلك لشدة انتشارها وقوة تأثيرها ، فينبغي للمفتي التفريق بين الفتوى العامة والخاصة.

المبحث الثاني: فيما يترتب على الخطأ في الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم رجوع المفتي عن فتواه الخاطئة

مما هو متقرر شرعاً ومعلوم عقلاً أنه في حال تبين للمفتي خطأه في الفتوى ، فيجب عليه الرجوع ، وإعلان ذلك وهذا من الشجاعة في الحق ، كما أن فيه من تهذيب النفس ، وكبح جماحها ، وأطرها على الحق ، وتربية الأمة على ذلك ما هو ظاهر لمن تأمله ووُفق له.

ويمكن أن يستدل لذلك بما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه : "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ".(١٢٧)

يقول السرخسي معلقاً على هذا الأثر :

---

(١٢٧) – رواه الدارقطني _ كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (٣٦٨/٥ – ٣٦٩) برقم (٤٤٧١)، والبيهقي في السنن _ كتاب الشهادات _ باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً، ولا الحرام على واحد منهما حلالاً(٢٠/ ٤٤٥ – ٤٤٦) برقم (٢٠٥٦٧). وقال شيخ الإسلام: "ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه " منهاج السنة (٦ / ٧١)، وقال ابن القيم: " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه. إعلام الموقعين (٧٠).

" وهذا ليس في القاضي خاصة، بل هو في كل من يبين لغيره شيئاً من أمور الدين الواعظ والمفتي والقاضي في ذلك سواء إذا تبين له أنه زل، فليظهر رجوعه عن ذلك فزلة العالم سبب لفتنة الناس كما قيل: إن زل العالم زل بزلته العالم، ولكن هذا في حق القاضي أوجب؛ لأن القضاء ملزم وقوله الحق قديم يعني هو الأصل المطلوب، ولأنه لا تنكتم زلة من زل، بل يظهر لا محالة. فإذا كان هو الذي يظهره على نفسه كان أحسن حالاً عند العقلاء من أن تظهر ذلك عليه مع إصراره على الباطل"(١٢٨).

وعلى هذا المنوال سار السلف الصلح في هذه الأمة، فعن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، قالا: كان عمر بن عبد العزيز، يقول: " ما طِينَةٍ أهون عَلَيَّ فَكًّا، وما من كتاب أيسر عَلَيَّ رَدًّا من كتاب قضيت به، ثم أبصرت أن الحق في غيره، ففسخته ".(١٢٩)

ويقول الشيخ ابن عثيمين:

"متى تبين للإنسان ضعف ما كان عليه من الرأي وأن الصواب في غيره وجب عليه الرجوع عن رأيه الأول إلى ما يراه صوابًا بمقتضى الدليل الصحيح، وقد دل على وجوب الرجوع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقول الخلفاء الراشدين وإجماع المسلمين وعمل الأئمة. "(١٣٠)

---

(١٢٨) المبسوط (١٦/ ٦٨).

(١٢٩) السنن الكبرى للبيهقي _كتاب آداب القاضي _ باب من اجتهد، ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه رده على نفسه، وعلى غيره (٢٠ / ٣٥٣) برقم (٢٠٣٩٩).

(١٣٠) العلم _ لابن عثيمين (٢٣٢ – ٢٣٣)، وانظر حقيقة الإفتاء الفضائي – د. عبد العزيز الفوزان _ مجلة البحوث الإسلامية _ (٩٧ / ١٨٧ _ ١٨٨).

المطلب الثاني: ضمان المفتي

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً

قال ابن فارس :

"الضاد والميم والنون أصل صحيح ، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم : ضَمَّنتُ الشَّيْءَ ، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وِعَائِهِ ".[١٣١]

الضمان اصطلاحاً : جمهور الفقهاء من المالكية ،[١٣٢] والشافعية[١٣٣] ، والحنابلة[١٣٤] يطلقون لفظي الضمان والكفالة كلا منهما على الآخر باعتبار أنهما مترادفان ، فيشملان ضمان المال وضمان النفس وضمان الطلب[١٣٥]. ومنهم من استعمل مصطلح الضمان للكفالة المالية ، ومصطلح الكفالة للكفالة البدنية[١٣٦]. بينما يطلق الحنفية لفظ الضمان على الكفالة[١٣٧].

ومن تعريفات الضمان باعتبار الكفالة المالية : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.[١٣٨]

والتعريف الذي له تعلق بالبحث ما عرفه بعضهم بقوله : الضمان هو : " التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير ".[١٣٩]

---

(١٣١) معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٧٢) مادة (ضمن).

(١٣٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٥٣٧، ٥٦١).

(١٣٣) الحاوي – للماوردي (٦ / ٤٣٠).

(١٣٤) المغني (٧ / ٧١، ٩٦).

(١٣٥) نظرية الضمان _ د. محمد الموسى (٣١)، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٨٠٠ _ ٨٠١).

(١٣٦) الشروط التعويضية في المعاملات المالية .(٨٠١).

(١٣٧) المبسوط (١٩ / ١٦٤).

(١٣٨) المغني (٧ / ٧١).

المسألة الثانية: حكم تضمين المفتي عند حصول الخطأ

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن المفتي يضمن إذا بان خطؤه ولم يكن أهلاً[١٤٠]، ولا يضمن إن كان أهلاً وهذا مذهب المالكية[١٤١]، وقول لبعض الحنابلة[١٤٢]، وهو اختيار الإمام ابن القيم.[١٤٣]

أدلتهم:

أولاً _ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالَ: " مَنْ تَطَبَّبَ، ولم يُعْلَمْ منه قبل ذلك الطب – فهو ضامن".[١٤٤]

حيث دل ظاهر الحديث على أن من يعالج الناس من غير علم، فإنه ضامن لكل ما يترتب على تطببه، فيقاس عليه المفتي غير الأهل في لزوم الضمان بجامع عدم الأهلية في كل، وكون ذلك من الإتلاف بغير حق.

---

(١٣٩) المدخل الفقهي العام (٢ / ١٠٣٥).

(١٤٠) عدم الأهلية قد تكون بشكل عام، وقد تكون بشكل خاص مثل: عدم أهلية المفتي في المسألة المستفتى فيها كبعض مسائل النوازل والمستجدات المعاصرة.

(١٤١) بداية المجتهد (٥٨٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥ / ١٦٠).

(١٤٢) انظر صفة المفتي والمستفتي _ لابن حمدان (١٨٨).

(١٤٣) انظر إعلام الموقعين (٨٤٤).

(١٤٤) رواه أبو داود _ كتاب الديات – باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٦٩٦) برقم (٤٥٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى _ كتاب القسامة _ باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد (٧/ ٤١٤) برقم (٧٢٠٥)، وابن ماجه .كتاب الطب . باب من تطبب، ولم يعلم منه طب (٦ / ٣٦٦) برقم (٧٠٠٥) برقم (٣٤٦٦)، وضعفه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥ / ٤٧٧). وقد انعقد الإجماع على أن الطبيب الجاهل إذا أخطأ ضمن.

يقول الخطابي[١٤٥]:

" لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض.[١٤٦]

وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام.[١٤٧]

ثانيا _ أن الإجماع قد انعقد على أن الطبيب الجاهل إذا أخطأ ضمن[١٤٨]، فيقاس عليه خطأ المفتي غير الأهل[١٤٩].

---

(١٤٥) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، من أبرز مصنفاته: "معالم السنن"، "غريب الحديث". مات سنة ٣٨٨ هـ. طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٠٤ _ ٤٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٣ _ ٢٨).

(١٤٦) – معالم السنن (٤/ ٣٥).

(١٤٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨٤٤).

(١٤٨) يقول ابن قدامة في " ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم " إلى أن قال: " ولا نعلم فيه خلافاً " المغني (٥/ ٣٩٨) كما نقله ابن القيم حيث قال: " وأما الأمر الشرعي، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم. ". زاد المعاد (٤/ ١٣٩)

(١٤٩) يقول العلامة ابن عثيمين _ رحمه الله _:

"مسألة: لو أن مفتياً أفتى بغير علم، وقال للحاج: عليك دم، فذهب الحاج واشترى دماً بخمسمائة ريال، وتصدق به على الفقراء، هل يمكن أن نقول بتضمين المفتي؟

الجواب: نعم نقول بتضمينه؛ لأنه هو الذي أفتاه بغير علم، وألزمه بما لم يلزمه الله به، ونحن نستفيد من هذا التضمين أن هذا الذي أفتى بغير علم اليوم لا يفتي بمثله أبداً، ولا يفتي بمسألة إلا وقد علمها أو غلب على ظنه أن هذا حكمها" الشرح الممتع (٧ / ٣٥٩ _ ٣٦٠).

ثالثا _ لأن ذلك بمثابة وظيفة العمل التي قصر فيها الموظف.[١٥٠]

ويمكن أن يناقش: بأن المفتي غير الأهل فتواه غير ملزمة، وأن المستفتي قد فرط في استفتاء من ليس أهلا.

القول الثاني: أن المفتي يضمن إذا أخطأ بشرط أن يكون أهلاً للفتوى، ولا يضمن إذا لم يكن أهلاً وممن قال به أبو علي الأسفرائيني من الشافعية[١٥١]، ووجه مرجوح عند الحنابلة[١٥٢]، وقال به ابن حمدان من الحنابلة.[١٥٣]

تعليلهم: لأن المستفتي مقصر في التحقق من أهلية المفتي.[١٥٤]

ويمكن أن يناقش هذا التعليل: بأن تقصير المستفتي في التحقق من عدم أهلية المفتي لا يُعفي المفتي غير المؤهل من الضمان؛ لكونه أقدم على أمر لا يحسنه.

القول الثالث: أن المفتي لا يضمن مطلقاً وهذا قول للحنفية.[١٥٥]

أدلتهم:

أولا / ما روي عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم احتلم فأمر بالاغتسال

---

(١٥٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥ / ١٦١).

(١٥١)_ روضة الطالبين (١٩١٠)، والمجموع (١ / ١٠٢)، المنثور في القواعد (١ / ٥٧).

(١٥٢) الفروع (١١ / ٢١٩).

(١٥٣) صفة المفتي والمستفتي _ لابن حمدان (١٨٨).

(١٥٤) المجموع _ للنووي (١ / ١٠٢)، المنثور في القواعد (١ / ٥٧).

(١٥٥) البحر الرائق (٦ / ٤٥١).

فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال "[١٥٦]

حيث دل هذا الحديث على أن المفتي إذا أخطأ لا يضمن؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُلْزِم من أفتوا الرجل خطأً بوجوب الاغتسال فاغتسل فمات، ولو كان الضمان واجباً لألزمهم به؛ لأنه لا يجوز تأخير وقت البيان عن وقت الحاجة.

ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه ضمنهم [١٥٧].

ويناقش: بأن الحديث ضعيف [١٥٨] فلا يصح الاحتجاج به.

ثانيا / أن ما حصل من المستفتي من إتلاف لمال نفسه، أو لنفس غيره وماله، فإنه يجب إعمال قاعدة تقديم المباشر على الغرور والمستفتي من خلال هو المباشر فيكون عليه الضمان[١٥٩].

ويمكن أن يناقش: بأن المفتي قد تعدى من خلال الفتوى مع كونه غير أهل فيضمن زجرا له

---

(١٥٦) رواه أبو داود _ كتاب الطهارة _ باب في المجروح يتيمم _ (٦٢) برقم (٣٣٧)، وأحمد في المسند (٥ / ١٧٣) برقم (٣٠٥٦)، والدارمي كتاب الطهارة _ باب المجروح تصيبه الجنابة (١ / ٢٠٤) برقم (٧٥٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (١ / ١٤٢).

(١٥٧)_ الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/ ٢٢٠).

(١٥٨) فهو معلول بالانقطاع بين الأوزاعي وعطاء. انظر العلل لابن أبي حاتم (١ / ٣٧)، سنن الدارقطني (١/ ٣٥٠).

وللحديث شاهد عند أبي داود _ كتاب الطهارة _ باب في المجروح يتيمم _ (٦٢) برقم (٣٣٦) من حديث جابر وفي سنده " الزبير بن خريق " قال أبو بكر بن أبي داود: "لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي ". انظر سنن الدارقطني (١/ ٣٥٠).

(١٥٩) منهج الإفتاء عند ابن القيم _ أسامه الأشقر (١٨٩)، وانظر تبيين الحقائق (٧ / ٩٥)، والمجموع _ للنووي (١ / ١٠٢).

ومن ذلك تضمين الساعي بالفساد، مع أن ذلك مخالف لقاعدة (الضمان على المباشر دون المتسبب) ولكن أفتوا بضمانه زجراً بسبب كثرة السعاة المفسدين[١٦٠].

الراجح:

هو التفصيل في المسألة: فإن كان المفتي أهلاً واجتهد وأخطأ في فتواه فلا يضمن، وإن كان المفتي غير أهل وأخطأ في فتواه فالأصل هو تضمينه ما ترتب على فتواه الخاطئة، لكن إن غلب على ظن المستفتي عدم أهلية المفتي من خلال القرائن كمظهره أو منطقه أو نحو ذلك فلا يضمن المفتي في هذه الحالة؛ لتفريط المستفتي في ذلك، ويستحق هذا المفتي التعزير ولو من خلال اللوم والتوبيخ حسب حاله، وكثرة تجرئه على الفتوى.

ويبقى أن التعزير مجاله واسع، وقد ترى الجهة المخولة بالفتوى تعزير بعض المتلاعبين ممن دخلوا في الفتوى مع عدم أهليتهم، وقد يكون من بين صوره تغريمه ما ترتب على فتواه، ويتم ذلك عن طريق إقامة الدعوى القضائية ضده.

المسألة الثالثة: من يتحمل ضمان المفتي

أبدأ أولاً بتقرير أن خطأ المفتي كخطأ الحاكم، فقد تكلم بعض الفقهاء عن خطأ الحاكم ومن يتحمله.

يقول البهوتي:

"وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال ".[١٦١]

ويقول أيضا: " أو كخطأ وكيل يتصرف لعموم المسلمين كالوزراء فخطؤه في حكمه في بيت المال"[١٦٢]

---

(١٦٠) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية _ للبورنو (٢٨٥).

(١٦١) كشاف القناع (٦/ ٦٠).

(١٦٢)_ شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٢٨).

وعللوا تضمين الإمام والحاكم من بيت المال بأمرين:

١ / لأن يكثر فيجحف بعاقلته.[١٦٣]

٢ / لأن الإمام والحاكم نائبان عن الله فيكون أرش خطئهما في مال الله كخطأ وكيل، فإنه لا ضمان عليه فيما تلف منه بلا تعد ولا تفريط، بل يضع على موكله.[١٦٤]

وجعل بعض العلماء خطأ المفتي كخطأ الحاكم.

يقول الإمام ابن القيم: " خطأ المفتي كخطأ الحاكم ".[١٦٥]

لكن هذا الحكم ينبغي أن يقيد بما إذا كان المفتي من أصحاب الولايات الذين نصبهم ولي الأمر لهذا الشأن فيكون الضمان من بيت المال، وإن لم يكونوا من أصحاب ولاية الفتوى فلا يتحمل بيت المال خطأهم.[١٦٦]

المطلب الثالث: الحجر على المفتي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً.

الحجر في اللغة:

الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء. فالحَجْر حَجْر الإنسان، وقد تُكسر حاؤه. ويقال: حَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَى السَّفِيهِ حَجْرًا ؛ وذلك مَنْعُهُ إِيَّاهُ من التَّصَرُّف فِي مَالِه.[١٦٧]

---

(١٦٣) المصدر السابق.

(١٦٤) المصدر السابق.

(١٦٥) إعلام الموقعين (٨٤٤).

(١٦٦) انظر الفتوى في الشريعة الإسلامية _ عبد الله آل خنين (٢ / ٣٣٩).

(١٦٧) معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٣٨) مادة (حجر).

الحجر اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[١٦٨]

المسألة الثانية: حكم الحجر على المفتي

تكلم الفقهاء رحمهم الله على أنه يحجر على المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس.[١٦٩]

والمقصود بالحجر هنا هو: المنع الحسي لا مجرد المنع من نفوذ التصرف.

يقول الكاساني[١٧٠] موضحاً هذا الأمر:

" وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وإنما أراد به المنع الحسي أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر".[١٧١]

وجاء في المبسوط: "لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فيمتنعون من ذلك دفعاً للضرر.[١٧٢]

---

(١٦٨)_ المغرب في ترتيب المعرب (٦٤ – ٦٥)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (٩٩).

(١٦٩) المبسوط (٢٤ / ١٦٤).

(١٧٠) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من أبرز مصنفاته: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، "السلطان المبين في أصول الدين". مات سنة ٥٨٧ هـ. تاج التراجم (٨٤ _ ٨٥)، الأعلام (٢ / ٧٠).

(١٧١)_ بدائع الصنائع (٦ / ١٧٢).

(١٧٢)_ المبسوط (٢٤/ ١٦٤).

وهذا الجانب يُعدُّ من أولى الواجبات المناطة بولي الأمر أن يقوم بها، وهذا الجانب يدخل فيما يسمى بالحسبة على المفتين وأمثالهم[١٧٣].

جاء في شرح الكوكب المنير:

"ويلزم ولي الأمر عند الأكثر منع من لم يعرف بعلم، أو جهل حاله من الفتيا، قال ربيعة[١٧٤]: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق".[١٧٥]

ويقول أبو الفرج بن الجوزي[١٧٦]: " ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين".[١٧٧]

ويقول شيخ الإسلام: "يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب!".[١٧٨]

وقد نبه شيخ الإسلام على أن منع هذا المفتي بغير علم لابد أن يسبقه البيان بالأدلة الشرعية على قبح ما يقول وفساد ما أفتى به[١٧٩] حيث يقول:

---

(١٧٣) انظر الفتوى في الإسلام _ جمال الدين القاسمي (١٥٠ _ ١٥١).

(١٧٤) هو: أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني، المعروف بربيعة الرأي؛ لكثره استعماله للرأي. مات سنة ١٣٦ هـ. طبقات الحفظ (٧٥ _ ٧٦)، الأعلام (٣ / ١٧).

(١٧٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٤).

(١٧٦) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي القرشي البكري. من أبرز مصنفاته: " زاد المسير "، " تذكرة الأريب"، " الموضوعات"، " الضعفاء " مات سنة ٥٩٧ هـ. سير أعلام النبلاء (٢١ / ٣٦٥ _ ٣٨٤)، طبقات الحفاظ (٤٨٠).

(١٧٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨٣٨).

(١٧٨) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٣).

"وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين ؛ بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع، بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك ويعاقب إن لم يمتنع وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ولا منعه من ذلك القول ولا الحكم عليه إذا كان يقول إن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة ".[١٨٠]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وفي نهاية هذا البحث أخلص إلى أهم النتائج والتوصيات والتي منها :

- أن أقرب التعريفات للفتوى: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.
- أن من أسباب الخطأ في الفتوى :

١ – نقص الاجتهاد.

٢ – عدم تصور الواقعة.

٣ – عدم مراعاة العرف.

٤ – عدم النظر في مآلات الفتوى.

٥ – الفتوى في الخصومات وعدم التفريق بين الفتوى والقضاء.

٦ – عدم التفريق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة.

---

(١٧٩) الفتوى الشاذة .. د أيمن إبراهيم ـ مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل (١ / ٦٨٧).

(١٨٠) مجموع الفتاوى (٣٥/ – ٣٨٤ ٣٨٢).

- أنه لا بد للمفتي من بذل الجهد واستفراغ الوسع في فهم واقعة المستفتي أولاً، ثم في تنزيل هذه الواقعة على النصوص ثانياً. حتى يصدق على الفتوى أنها ناتجة عن اجتهاد وتحرٍّ.
- أنه من غير الممكن أن تكون الواقعة فيها جِدَةٌ على المفتي، ثم تكون مدة الاجتهاد قصيرة لا يتحقق فيها أدنى معاني الاجتهاد كما هو حال بعض المتسرعين في الفتوى.
- أن تصور واقع المستفتي له علاقة وطيدة بقاعدتين فقهيتين هما:
- الأولى: القاعدة الفقهية الكبرى " العادة محكمة ".
- الثانية: القاعدة الفقهية " لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان ".
- أنه ليس كل ما يُعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل قد تقتضي المصلحة الإمساك أحياناً، وكتب العلماء والفقهاء، وفتاويهم متضمنة لهذا المعنى.
- أن فقه الإمساك عن الفتوى في بعض الأحيان للمصلحة العامة قد يغيب أحياناً عن بعض المفتين، بل إن بعضهم لا يأبه به وهذا ناتج عن ضعف في بعد النظر وقصور في فقه المآلات لدى بعض المتسرعين في الفتوى. ومن الأهمية بمكان أن يتنادى أهل العلم بضرورة نشر هذا الفقه في أوساط طلبة العلم الشرعي، وأن ينشأ عليها طلبة العلم في حلق الذكر والمؤسسات التعليمية سيما الشرعي منها.
- أن المفتي قد لا يتقيد بحكم شرعي ثابت لا يقبل التغيير في بعض الحالات تبعا للأثر المترتب على ذلك، بل عليه أن يزن الأمور بميزان المصالح والمفاسد في ذلك، فقد يكون من المصلحة مخالفة ظاهر الحكم، ومن أبرز الأمثلة المعاصرة في ذلك: واقع

كثير من الأقليات الإسلامية وما يحيط بهم من ظروف وملابسات، وما يستجد عندهم من مسائل ونوازل.

- إن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنها راعت عوائد المكلفين وأعرافهم وفقاً للضوابط الشرعية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة، ويتم تحديده من قبل أهل الاجتهاد، وليس الأمر متروكاً لكل احد يلوكه من يفقه ومن لا يفقه.
- أنه يجب على المفتي أن يتفطن لبعض أساليب الحيل والتي قد تصدر من بعض المستفتيين، وأن يكون هذا الأمر حاضراً في ذهن المفتي حال سؤال المستفتي؛ لئلا يخدعه المستفتي.
- أن على المفتي أن يراعي في فتاويه حال الضرورة، وعموم البلوى في بعض المسائل والنوازل بعد التأكد من انطباق شروطها وضوابطها.
- أن من أعظم الفروق الفقهية التي يجب على المفتي فهمها: الفرق بين قاعدة تصرفه – صلى الله عليه وسلم – بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة لما لها من أثر كبير في صحة الفتوى.
- أن الفقهاء ذكروا جملة من الفروق بين المفتي والقاضي.
- أن هناك جملة من المسائل والصور تدخل في باب القضاء ولا تصح فيها الفتوى كبعض المسائل التي يكون دافعها الخصومة.
- أن لولي الأمر تحديد صلاحيات بعض المفتين بحيث يُمنعون من الإفتاء في أبواب معينة إلا لعلماء معينين تحقيقاً للمصلحة العامة وتمشياً مع مبدأ السياسة الشرعية وبمخالفة هذا المبدأ أو التقصير فيه من قبل المفتي يعد هذا ضرباً من ضروب الافتيات على صاحب الصلاحية المعَيَّن من قبل ولي الأمر.

- إن من فقه المفتي وبعد نظره أن يُفَرِّق في فتاويه في بعض الحالات بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة إذا لزم الأمر، ويدخل في هذا الباب دخولا أوليًّا الإفتاء عبر وسائل الإعلام سيما المرئي منها؛ وذلك لشدة انتشارها وقوة تأثيرها.
- أنه في حال تبين للمفتي خطأه في الفتوى، فيجب عليه الرجوع وإعلان ذلك وهذا من الشجاعة في الحق كما أن فيه من تهذيب النفس وكبح جماحها ما هو ظاهر.
- أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يطلقون لفظي الضمان والكفالة كلاً منهما على الآخر باعتبار أنهما مترادفان فيشملان ضمان المال وضمان النفس وضمان الطلب، بينما يطلق الحنفية لفظ الضمان على الكفالة.
- أن الفقهاء اختلفوا في حكم تضمين المفتي عند حصول الخطأ وأن الراجح منها: إن كان المفتي أهلاً واجتهد وأخطأ في فتواه فلا يضمن، وإن كان المفتي غير أهل وأخطأ في فتواه فالأصل هو تضمينه ما ترتب على فتواه الخاطئة. لكن إن غلب على ظن المستفتي عدم أهلية المفتي من خلال القرائن كمظهره أو منطقه أو نحو ذلك فلا يضمن المفتي في هذه الحالة لحصول التفريط من المستفتي، ويستحق هذا المفتي التعزير ولو من خلال اللوم والتوبيخ حسب حاله وكثرة تجرئه على الفتوى.
- أن على الجهات المسؤولة متابعة المفتين ولفت نظر المتلاعب بها، وفي حال عدم الامتثال يتم رفع دعوى قضائية ضده؛ ليتم إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة في حقه.
- إذا كان المفتي من أصحاب الولايات الذين نصَّبهم ولي الأمر لهذا الشأن، فيكون ضمان ما قد يترتب على خطئه من بيت المال، وإن لم يكن من أصحاب ولاية الفتوى فلا يتحمل بيت المال خطأه.

- أن مقصود الفقهاء بالحجر على المفتي هو: المنع الحسي لا مجرد المنع من نفوذ التصرف.
- أنه يلزم ولي الأمر عند الأكثر منع من لم يُعرف بعلم، أو جُهل حاله من الفتي وأن هذا الجانب يُعدُّ من أولى الواجبات المناطة بولي الأمر أن يقوم بها.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

[١] الأجوبة النافعة في المسائل الواقعة_ عبد الرحمن بن ناصر السعدي_ اعتنى به هيثم بن جواد الحداد _ دار ابن الجوزي _ الدمام_ الطبعة الثانية_ ١٤٢٠ هـ.

[٢] الأحكام السلطانية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي _ خرج أحاديثه خالد العليمي_ دار الكتاب العربي_ بيروت _ الطبعة الثانية_ ١٤١٥هـ.

[٣] الإحكام في أصول الأحكام _ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي _ تعليق عبد الرزاق عفيفي _ المكتب الإسلامي _بيروت _ الطبعة الثانية _ ١٤٠٢ هـ.

[٤] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام – للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – دار البشائر الإسلامية – بيروت - الطبعة الثانية -١٤١٦ هـ.

[٥] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول _ محمد بن علي بن محمد الشوكاني _ دار الكتاب العربي – بيروت _ الطبعة الثانية – ١٤٢١ هـ.

[٦] الأعلام _ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي _ دار العلم للملايين _ الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

[٧] الفروق الفقهية والأصولية د. يعقوب بن عبد والوهاب الباحسين -مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

[٨] الأشباه والنظائر _ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي _ تحقيق محمد المعتصم بالله _ دار الكتاب العربي _ بيروت _ الطبعة الخامسة _ ١٤٢٢هـ.

[٩] الافتيات في التصرفات الشرعية – د عز الدين كحيل – دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٣٣ هـ.

[١٠] إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية _ ضبطه محمد عبد السلام إبراهيم _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٥ هـ.

[١١] الأعلام _ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي _ دار العلم للملايين _ الطبعة الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.

[١٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي_ مطبوع مع الشرح الكبير_ لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة_ تحقيق د.عبد الله التركي_ مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية_ القاهرة_ الطبعة الأولى_ ١٤١٧هـ.

[١٣] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء _ قاسم بن عبد الله القونوي _ ويليه الشروط والوثائق _ أحمد السمرقندي _ تعليق يحيى مراد _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٤ هـ.

[١٤] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل – للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران – ضبطه وخرج أحاديثه محمد أمين ضناوي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

[١٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق_ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم_ ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق_ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي_ ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات_ دار الكتب العلمية_ بيروت_الطبعة الأولى_ ١٤١٨هـ.

[١٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي _ تحقيق محمد درويش _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ الطبعة الثالثة _ ١٤٢١ هـ.

[١٧] بدائع الفوائد _ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية _ دار الكتاب العربي _ بيروت.

[١٨] بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد _ دار ابن حزم _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٠ هـ.

[١٩] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام _ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي ابن القطان _ تحقيق د. الحسين آيت سعيد _ دار طيبة – الرياض الطبعة الثانية _ ١٤٣٢.

[٢٠] تاج التراجم في طبقات الحنفية _ قاسم بن قلطوبغا _ مكتبة المثنى _ بغداد _ ١٩٦٢.

[٢١] التاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب _ إبراهيم بن علي فرحون _ تحقيق: د. علي عمر _ مكتبة الثقافة الدينية _ القاهرة – الطبعة الأولى _ ١٤٢٣هـ.

[٢٢] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري _ تعليق جمال مرعشلي _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ ١٤١٦ هـ.

[٢٣] التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ.

[٢٤] تهذيب اللغة_ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي _تحقيق يعقوب عبدالنبي _ الدار المصرية للتأليف والترجمة _ مصر _ ١٣٨٤ هـ.

[٢٥] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية_ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي_ ضبطه وصححه خليل المنصور_ دار الكتب العلمية_ بيروت_ الطبعة الأولى_ ١٤١٨هـ.

[٢٦] التوضيح لشرح الجامع الصحيح _ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصار المعروف بابن الملقن _تحقيق دار الفلاح بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي _ دار النوادر _ دمشق _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٩ هـ.

[٢٧] جامع البيان في تأويل القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري _ تحقيق د. عبد الله التركي _ هجر للطباعة والنشر _ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ.

[٢٨] جامع الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي _ دار السلام _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٠ هـ.

[٢٩] حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي _ علي العدوي _ دار الفكر _

[٣٠] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير _ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي _ مع الشرح الكبير لأبي البركات أحمد العدوي الشهير بالدردير _وبالهامش تقريرات المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الثانية _ ١٤٢٢ هـ.

[٣١] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني_ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي _ تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود_ دار الكتب العلمية _ بيروت – لبنان _ ١٤١٩ هـ.

[٣٢] رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي

[٣٣] الرسالة _ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي _ اعتنى به ناجي السويد _ المكتبة العصرية ـ بيروت _ ١٤٣٦ هـ.

[٣٤] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية ـ د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين _ مكتبة الرشد _ الرياض – الطبعة الثالثة ـ ١٤٢٠.

[٣٥] الروض المربع مع حاشية ابن قاسم _ منصور بن يونس البهوتي – الطبعة الرابعة_ ١٤١٠هـ.

[٣٦] سنن أبي داود _ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي _ دار ابن حزم _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٩ هـ.

[٣٧] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل _ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي _ ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر _ عبد القادر بن أحمد بن بدران _ مكتبة المعارف _ الرياض _ الطبعة الثالثة ١٤١٠.

[٣٨] السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة _ محمد بن عبد الله بن حميد _ تحقيق: بكر أبو زيد، د. عبد الرحمن العثيمين _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ ١٤١٦.

[٣٩] سنن الدار قطني - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني– وبذيله التعليق المغني على الدار قطني _ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي_ مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى– ١٤٢٤هـ.

[٤٠] سنن الدارمي _ تحقيق د. مصطفى البغا_ دار القلم _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٢هـ.

[٤١] السنن الكبرى _ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي _ تحقيق مركز البحوث – مطابع قطر الوطنية _ الدوحة _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٣ هـ.

[٤٢] السنن الكبير _ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق د. عبد الله التركي _ بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية _ القاهرة _الطبعة الأولى _ ١٤٣٢هـ.

[٤٣] سير أعلام النبلاء _ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي _تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ الطبعة الثامنة_ ١٤١٢ هـ.

[٤٤] شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري _ دار المسير _ بيروت _ الطبعة الثانية _ ١٣٩٩.

[٤٥] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول _أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي _ دار الفكر _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٨ هـ.

[٤٦] شرح الكوكب المنير _ محمد بن أحمد الفتوحي _ د. تحقيق محمد الزحيلي، د. نزيه حماد _ مركز البحوث وإحياء التراث _ مكة _ ١٤٢٤ هـ.

[٤٧] شرح مختصر الروضة _ أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي _ تحقيق د. عبد الله التركي _ وزارة الشؤون الإسلامية ـ الرياض _ الطبعة الثانية _ ١٤١٩ هـ.

[٤٨] الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح بن محمد العثيمين _ دار ابن الجوزي _ الطبعة الأولى _١٤٢٢ هـ.

[٤٩] شرح اللمع في أصول الفقه _ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي _ تحقيق د. عبد الله التركي _ دار الغرب الإسلامي _ بيروت _ الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ.

[٥٠] الشروط التعويضية في المعاملات المالية _د. عياد العنزي – دار كنوز اشبيليا _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٠ هـ.

[٥١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية _ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي _ تحقيق شهاب الدين أبو عمر _ دار الفكر _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٨ هـ.

[٥٢] صحيح البخاري _ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي _ اعتنى به عبد السلام علوش _ مكتبة الرشد ـ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٥هـ.

[٥٣] صحيح مسلم _ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي _ دار الحديث _ القاهرة _ الطبعة الأولى _ ١٤١٢ هـ.

[٥٤] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري _ تحقيق مصطفى بن محمد القباني _ دار الصميعي _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٦هـ.

[٥٥] طبقات الحفاظ _ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي _ دار الكتب العلمية – بيروت _ الطبعة الثانية _ ١٤١٤.

[٥٦] طبقات الشافعية _ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة _ تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان _ عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى _ ١٤٠٧ هـ

[٥٧] العدول عن القول الراجح في الفتوى والقضاء _للدكتور عاصم المطوع _ رسالة دكتوراه _ المعهد العالي للقضاء _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ الرياض _ ١٤٣٥.

[٥٨] فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء– الرياض – الطبعة الأولى _ ١٤٢١ هـ.

[٥٩] الفتاوى الهندية _ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢١هـ.

[٦٠] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق_ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي _ إدرار الشروق على أنوار الفروق وهو حاشية الشيخ قاسم ابن عبد الله المعروف بابن الشاط.

[٦١] الفتوى في الإسلام_ جمال الدين القاسمي_ دار الكتب العلمية_ بيروت_ الطبعة الأولى_ ١٤٠٦هـ.

[٦٢] الفتوى في الشريعة الإسلامية – عبد الله بن محمد آل خنين – مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٩ هـ.

[٦٣] الفتوى في عالم مفتوح بين النص الثابت والواقع المتغير _ أ. د علي محيي الدين القره داغي _ مجموعة بحوث مقدمة للمؤتمر العالمي الفتوى واستشراف المستقبل _ كلية الشريعة _ جامعة القصيم _ في الفترة ٢٣ _ ٢٤ / ١١ / ١٤٣٥ هـ.

[٦٤] الفتاوى الفقهية الكبرى _ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي _ وبهامشه فتاوى العلامة شهاب الدين أحمد الرملي _ المكتبة الإسلامية.

[٦٥] الفروع _ أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي _ ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي _تحقيق _ عبد الله بن عبد المحسن التركي _ مؤسسة الرسالة _الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

[٦٦] الفقيه والمتفقه _ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي _تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي _ دار ابن الجوزي – الرياض _ الطبعة الثالثة _ ١٤٢٦ هـ.

[٦٧] القاموس المحيط _ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي _ تعليق أبو الوفا نصر الهوريني المصري _ دار الكتب العلمية_ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٥.

[٦٨] القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية _ أ. د _ محمد بن عثمان شبير_ دار الفرقان _ الأردن _ عمان _ الطبعة الأولى – ١٤٢٠.

[٦٩] كتاب العلم _ محمد بن صالح بن محمد العثيمين _ إعداد فهد السلمان _ دار الثريا – الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٠ هـ.

[٧٠] عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية _ مسلم بن محمد الدوسري _ مكتبة الرشد _ الرياض _ الطبعة الأولى – ١٤٢٠.

[٧١] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي.

[٧٢] لسان العرب_ أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري _ اعتنى بتصحيحها: أمين عبد الوهاب، محمد العبيدي_ دار إحياء التراث_ بيروت_ الطبعة الثانية _ ١٤١٧هـ.

[٧٣] المبدع شرح المقنع _ محمد بن عبد الله بن مفلح _ تحقيق محمد بن حسن الشافعي _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٨ هـ.

[٧٤] المبسوط _ شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي _ اعتنى بها سمير مصطفى رباب _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٢ هـ.

[٧٥] مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد _ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض العدد (٩٧).

[٧٦] مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني _ تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم _ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف _ المدينة النبوية _ ١٤١٦هـ.

[٧٧] مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان – جمع حمود المطر، عبد الكريم المقرن _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٢.

[٧٨] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله - عبد العزيز بن عبد الله بن باز _ أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر _ الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء _ الرياض _ ١٤٢٠ هـ.

[٧٩] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان _ دار الثريا _الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٤ هـ.

[٨٠] المدخل الفقهي العام _ د. مصطفى الزرقاء _ دار القلم _ دمشق _ الطبعة الأولى _ ١٤١٨.

[٨١] المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام_ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني _ جمعه ورتبه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. الطبعة الأولى _ ١٤١٨ هـ.

[٨٢] المستصفى من علم الأصول _ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي _ تحقيق محمد الأشقر _ مؤسسة الرسالة _ بيروت_ الطبعة الأولى _ ١٤١٧ هـ.

[٨٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل _ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون _إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي _ مؤسسة الرسالة _ الطبعة الثانية _ ١٤٢٠ هـ

[٨٤] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير _ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي _ اعتنى به عادل مرشد _ بدون طبعة.

[٨٥] معجم المؤلفين _ عمر بن رضا بن محمد كحالة _ مطبعة الترقي – دمشق _ ١٣٧٧.

[٨٦] المطلع على ألفاظ المقنع _ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي _ المكتب الإسلامي _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٣٨٥ هـ.

[٨٧] معالم السنن شرح سنن أبي داود _ أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي _ اعتنى به عبد السلام محمد _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١١هـ.

[٨٨] معجم مقاييس اللغة _ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي _ تحقيق عبد السلام هارون _ دار الجيل _ بيروت _ ١٤٢٠ هـ.

[٨٩] المغني _ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي _ تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو _ مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية _ القاهرة _ الطبعة الثانية _ ١٤١٣هـ.

[٩٠] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل _ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني _ ضبطه زكريا عميرات _ دار الكتب العلمية ـ بيروت _ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

[٩١] المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي _ تحقيق محمد عطا _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٠هـ.

[٩٢] المنثور في القواعد الفقهية _ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي _ تحقيق محمد حسن إسماعيل _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢١هـ.

[٩٣] الموسوعة الفقهية الكويتية _ إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت _ الطبعة السادسة _ ١٤٢٩ هـ.

[٩٤] المهذب في فقه الإمام الشافعي - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

[٩٥] المغرب في ترتيب المعرب - ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ _ تحقيق محمود فخوري، عبد الحميد مختار _ مكتبة لبنان _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٩م.

[٩٦] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي _ راجعه خليل الميس _ دار القلم _ بيروت _ الطبعة الأولى.

[٩٧] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني _ تحقيق محمد رشاد سالم _ إدارة الثقافة والنشر _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض _ الطبعة الثانية _ ١٤١١هـ.

[٩٨] منهج الإفتاء عند ابن القيم _ أسامه بن عمر الأشقر _ دار النفائس _ الأردن _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٣ هـ.

[٩٩] الموافقات في أصول الشريعة _ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي _ تحقيق خالد بن عبد الفتاح شبل _ مؤسسة الكتب الثقافية _ بيروت _ ١٤٢٠

[١٠٠] نظرية الضمان_ د. محمد الموسى _مكتبة العبيكان_ الرياض _ الطبعة الأولى _١٤١٩هـ.

[١٠١] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية _ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو _ مؤسسة الرسالة _ بيروت – لبنان _ الطبعة الخامسة ١٤٢٢ هـ.

Inherent Study about reasons and consequences of mistakes in “al Fatwa”

Dr. Ahmad Muhammad Salih Al Mattrode
An Associate teacher in the department of “al Fiqh”
QassimUniversity for Islamic Studies

Abstract. Praisebe to Allah through whose mercy (and favors) all good things are accomplished. At the end of this research I would like to mention the founding and recommendations:

- Not every known truth could be spread, even though it is fromreligious science from what helps to understand ruling, it is better to conceal in some cases. And the books of scholars and their Fatwa feature this meaning.
- Al Mufti should not always hold on constant ruling for some incident, but he should evaluate the incident and consider the circumstances and reflect on the pros and cons, because it could be useful to evade the apparent meaning of the ruling. An example from the current time; the reality of many Muslim minorities and all circumstances regarding them their contemporary matters.

Whoever reflects on Islamic legislation, he notice it consideration for adult’s customs and habits, according to the Islamic precepts, and based on achieving ultimate advantages, which are determined by Islamic scholars, and not left for everyone to state his judgment.

- Scholars have some disagreement whether “al Mufti” is required to grantee his fatwa or no. However, they are likely to say: if “al Mufti” is illegible for Fatwa, then he should not grantee his Fatwa. And if he is not illegible, then he will be responsible for the consequences of his mistaken Fatwa. But if the questioner notices that “al Mufti” is not illegible because of some clues like his appearance or logic, then “al Mufti” will not be responsible, but he could be blamed for his audacity.
- Most scholars believe that one of the main duties of the legal authorities is to band those who are not qualified or not known from issuing Fatwa.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص ص ١٩٨٣-٢٠٢٦، (شوال ١٤٣٨هـ/يوليو ٢٠١٧م)

رأس المال المخاطر وعلاقته بالتمويل الإسلامي

د. إبراهيم عبد الحليم عبادة، د. زكريا سلامه شطناوي، و د. عامر يوسف العتوم
أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك، الأردن

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى التعرف على طبيعة رأس المال المخاطر وعلاقته بالتمويل الإسلامي، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، وقد جاء المبحث الأول للتعريف برأس المال المخاطر، والمبحث الثاني يعرض تجارب عملية في مجال شركات رأس المال المخاطر، أما المبحث الثالث فيركز على سمات التمويل الإسلامي مقارنة برأس المال المخاطر، وقد خلص البحث إلى وجود خصائص مشتركة بين رأس المال المخاطر والتمويل الإسلامي من حيث آلية التمويل، ومن حيث الضمانات، ومن حيث استمرار ملكية رأس المال للمالك الأصلي، أو حتى من حيث مشاركة كلا الأسلوبين في الجانب الاجتماعي. مما يفسح المجال واسعاً أمام إمكانية الاستفادة من الصيغ التمويلية الإسلامية وتسويقها ضمن إطار شركات رأس المال المخاطر.